[295] وقد بقي أكثر (1). 52 - البصائر: لسعد بن عبد ا، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و الحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبد ا عليه السلام فقال له رجل: إني سألت أباك عن الوضوء فقال: مرة مرة، فما تقول ؟ فقال: إنك لن تسألني عن هذه المسألة إلا وأنت ترى أني اخالف أبي توضأ ثلاثا وخلل أصابعك (2).

_____ (1) كتاب الطرف: 13. (2) بصائر الدرجات لسعد بن عبد ا الاشعري: 94. أقول: اختلف الاحاديث وهكذا كلمات الاصحاب في أن الوضوء مرة مرة حد محدود لا يجوز التعدي عنه كما عرفت من الصدوق أو المرة فرض والثانية سنة، والثالثة بدعة محرمة، كما هو المشهور بين الاصحاب، أو المرة فرض والاثنتان بعدها سنة ومن زاد على ذلك فقد أساء وتعدى وظلم كما رواه النسائي وابن ماجة وابن داود بمعناه، وعليه فتوى الجمهور ؟. أما قول الجمهور، فلعلهم نظروا إلى سيرة رسول ا صلى ا عليه وآله حيث كان يبالغ في الامتثال ويأخذ بالحائطة لدينه، وكلما فرض ا عزوجل شيئا وأطلقه، زاد رسول ا صلى ا عليه وآله فيه مرتين، فرض ا عزوجل ركعات الفرض وسن رسول ا صلى ا عليه وآله ضعفيه فرض ا عزوجل صيام شهر رمضان وسن رسول ا صلى ا عليه وآله ضعفيه، فرض ا عزوجل صلاة الجمعة بكيفية مخصوصة، وزاد رسول ا ضعفيه في العيدين، أمر ا عزوجل بقوله " سبح اسم ربك الاعلى " فجعله رسول ا في السجدة وزاد عليه مرتين وهكذا في ذكر الركوع وغيره إلى ما شاء ا. فرض ا عزوجل عليه اجتناب الرجز - رجز الشيطان - فقال " والرجز فاهجر " وبالغ رسول ا في امتثاله فغسل يديه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وقال فان الشيطان يبيت على خيشوم النائم، وهكذا السنة في الاستنجاء والغسل من الخبث، والغسل من الجنابة والحيض والنفاس والوضوء من الغمر وغير ذلك.

_____